وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية - المرافقة .

(المادة الثانية)

على أصحاب المنشآت والشركات العاملة فى مجال الخدمات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القرار ، توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام اللائحة المرافقة خلال سنتين من تاريخ العمل بها .

(المادة الثالثة)

يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة :

بالجهة الإدارية المركزية : وزارة الشباب والرياضة .

وبالجهة الإدارية المختصة : وزارة الشباب والرياضة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

لائحة قواعد منح تراخيص
شركات الخدمات الرياضية

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

القانون : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الرياضة .

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها مراقبة شركات الخدمات الرياضية ومنشآتها للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، واتخاذ الإجراءات اللازمة حال وجود مخالفات .

الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها إصدار تراخيص أعمال شركات الخدمات الرياضية .

مادة (٢)

الخدمات الرياضية هى جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، وتتخذ الخدمات الرياضية المجالات الآتية :

إنشاء الأندية الخاصة .

إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية أو الصالات المغطاة أو مجمعات السباحة .

إنشاء الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية .

إنشاء الأكاديميات (الأكاديميات الرياضية أو أكاديميات التأهيل الرياضى العسكرى) .

التسويق الرياضى .

إدارة وتشغيل الأندية الرياضية .

إدارة وتشغيل الألعاب الرياضية .

وللوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية .

مادة (٣)

يجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها شكل الشركات المساهمة .

ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها فى اكتتاب عام وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية .

ولا تسرى على هذه الشركات الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة (٩) من القانون .

وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام القانون وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقا للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية .

وللأندية المشهرة وفقا لأحكام القانون ، إنشاء فروع لها فى شكل شركات مساهمة ، يشارك فيها النادى واعضاؤه والمستثمرون ، بموافقة الجهة الإدارية المركزية .

ولا تسرى تلك الأحكام على الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة .

مادة (٤)

يشترط لمنح الترخيص لشركات الخدمات الرياضية :

١ - أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة مساهمة ، على ألا يقل رأس مالها عن ٢٥٠ ألف جنيه إذا كان الترخيص لمجال واحد من مجالات الخدمات الرياضية ، وعن ٥٠٠ ألف جنيه إذا كان الترخيص لمجالين فقط ، وعن مليون جنيه إذا كان الترخيص لأكثر من مجالين أو لإنشاء نادى خاص .

٢ - أن تؤدى الشركة رسم ترخيص للجهة الإدارية المختصة ما يعادل نسبة (٠,٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر إذا كان الترخيص لمجال واحد من مجالات الخدمات الرياضية ، ونسبة (٠,٧٥٪) من رأس مال الشركة المصدر إذا كان الترخيص لأكثر من مجال أو لإنشاء نادى خاص .

٣ - أن يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسى أحد مجالات الخدمات الرياضية المقررة .

٤ - ألا يكون نشاط الشركة خاضعًا لإشراف وزارة السياحة .

٥ - أن يكون للشركة مقر مستقل صالح لمباشرة المجال أو المجالات محل الترخيص ، ويشترط فيه - الآتى :

موافقة الجهة الإدارية المختصة متضمنة أن المقر يتفق مع نوع وطبيعة المجالات محل الترخيص ، بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام .

ألا تقل مدة الملكية أو الحيازة عن مدة الترخيص الممنوح للشركة .

وبالنسبة للشركات طالبة الترخيص فى المجالات التى تستهدف مزاولة نشاط رياضى كإنشاء الأندية الخاصة والأكاديميات ومراكز اللياقة البدنية وغيرها - يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن مباشرة النشاط الرياضى مع طبيعة المجال المطلوب الترخيص له ، والمعايير والضوابط المعتمدة لكل لعبة أو رياضة سواء من حيث المكان أو المساحة المخصصة والأدوات والتجهيزات وغير ذلك من الشروط المطلوبة لمباشرة النشاط الرياضى .

كما يشترط وجود عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو تقديم ما يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض .

وأن يكون المشرفون على الأنشطة الرياضية من ذوى التخصصات اللازمة لنوع كل نشاط رياضى .

وإذا كانت الأرض المقام عليها مشروع النشاط الرياضى بنظام حق الانتفاع أو الإيجار ، يشترط الإعلان والإشارة عن مدة بداية ونهاية حق الانتفاع أو الإيجار بحسب الأحوال - على كافة المستندات والمطبوعات والكارنيهات الخاصة بالنشاط الرياضى .

مادة (٥)

على الشركة التى ترغب فى الحصول على ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة ، موضح به البيانات الآتية :

اسم الشركة ، ومقرها ، والبريد الإلكترونى لها ، وأماكن مزاولة الأنشطة الرياضية ، ومنشآتها .

المجال أو المجالات التى ترغب الشركة فى مزاولتها .

أسماء الشركاء وصفاتهم بالشركة ومحل إقامتهم وجنسيتهم .

رأس مال الشركة المصدر .

أسماء أعضاء مجلس الإدارة وسنهم ومؤهلاتهم الدراسية ورقمهم القومى وعناوينهم .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

صورة طبق الأصل لعقد الشركة ونظامها الأساسى مبينًا به نشاطها .

مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة .

صورة من صحيفة الاستثمار المنشور بها عقد الشركة ونظامها الأساسى .

مركز مالى افتتاحى معتمد من مراقب حسابات الشركة بالنسبة للشركات التى تنشأ بعد صدور هذه اللائحة ، أو آخر ميزانية للشركة معتمدة من مراقب حسابات الشركة فى حالة توفيق الأوضاع .

صورة من سند الملكية أو الحيازة لمقر الشركة ومنشآتها إن وجدت .

بيان بأسماء العاملين بالشركة ومؤهلاتهم الدراسية ومحل إقامتهم وجنسيتهم .

بيان باسم المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية ومؤهله ورقمه القومى .

صحف الحالة الجنائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ، والمدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية .

كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية فى حالة أن تكون الشركة تابعة لها .

إيصال سداد رسم الترخيص .

وبالنسبة للشركات التى تستهدف مزاولة النشاط الرياضى كإنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية وغيرها - إضافة لما سبق - ترفق المستندات الآتية :

١ - رسم كروكى موضح به المنشآت التابعة للشركة ومواصفاتها .

٢ - سند الملكية أو الحيازة لأماكن ومنشآت مزاولة النشاط الرياضى .

٣ - موافقة الجهة الإدارية المختصة على صلاحية الأماكن والمنشآت المخصصة لمزاولة النشاط الرياضى .

٤ - كشف موضح به أنواع الأجهزة وعددها وصلاحيتها للاستخدام .

٥ - النظام الأساسى للنادى الخاص - بالنسبة للأندية الخاصة .

مادة (٦)

يجوز للجهة الإدارية المختصة ، بناء على طلب الشركة المرخص لها ، تعديل ترخيصها ، على أن يرفق بالطلب المستندات التى تفيد استيفاء الشروط المقررة لإجراء التعديل وعلى الأخص ما يأتى :

بيان النشاط المراد التعديل إليه .

ما يفيد توافر شروط التعديل وفقا لأحكام قانون الرياضة ولوائحه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الإيصال الدال على سداد رسم تعديل الترخيص للجهة الإدارية المختصة بما يعادل نسبة (٢٥ , ٠ ٪) من رأس مال الشركة المصدر .

الايصال الدال على سداد فرق رسم الترخيص حال زيادة رأس مال الشركة المصدر وفقًا للنسب المقررة بهذه اللائحة .

مادة (٧)

على الجهة الإدارية المختصة البت فى طلب الترخيص أو تعديله خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وكافة الأوراق مستوفاة ، ويكون إخطار طالب الترخيص أو تعديله بالرد على طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت بالطلب .

ويعتبر فوات مدة الستين يوم دون رد بمثابة قبول للطلب .

مادة (٨)

ينشأ بالجهة الإدارية المركزية سجلاً للشركات به كافة البيانات وعلى الأخص الآتى :

اسم الشركة ومجال عملها فى الخدمات الرياضية .

عنوان مقر الشركة الرئيس ، وفروعها ، ومنشآتها ، وبريدها الإلكترونى .

رقم الترخيص وتاريخ منحه وانتهاؤه .

أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وعناوينهم وبريدهم الإلكترونى .

أسماء العاملين بالشركة ، والمدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية .

التعديلات التى أدخلت على الشركة وتواريخها .

الجزاءات الموقعة على الشركة وسببها .

مادة (٩)

تختص الجهة الإدارية المختصة بالبت فى طلبات استخراج تراخيص شركات الخدمات الرياضية ، أو تجديدها ، أو تعديلها ، ولها فى ذلك مراجعة كافة مستندات الترخيص ، والتحقق من صحتها ، ولها أن تطلب استيفاء أى مستندات من مقدم الترخيص أو غيره .

ويكون إصدار الترخيص لشركة الخدمات الرياضية وفقا للنموذج المعد من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (١٠)

للجهة الإدارية المركزية مراقبة المنشآت الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفى حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفق لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١١)

على شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وعليها الالتزام بالقواعد التى تضعها الجهة الإدارية المركزية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند إعدادها لقوائمها المالية .

ويتعين إخطار الجهة الإدارية المركزية حال حدوث أى تغيير يطرأ على تشكيل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية .

مادة (١٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقا لأحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو بدون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء ستنين على الأقل من تاريخ انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها بقانون الرياضة أو أى قانون آخر ، فى حالة مخالفة الشركة لشروط ترخيصها أو مخالفتها لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، للوزير المختص أن يصدر الجزاءات الآتية بناء على طلب الجهة الإدارية المركزية ، وبعد إنذار الشركة كتابيًا بإزالة أسباب المخالفة ، وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار :

إيقاف الترخيص جزئيًا أو كليًا لمدة أو لمدد لا تجاوز ٣ سنوات .

إلغاء الترخيص .

مادة (١٤)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ، التى تكون شركات الخدمات الرياضية طرفًا فيها ، على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لايتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٨١٨ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/١/١١ - ١٣٠٨